

لائحة الدراسة والإختبارات والقواعد التنفيذية

في كلية الريادة للعلوم الصحية

العام الدراسي

1444 هـ - 2022 م

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١/٩/١٤٤٤) المتخذ في

الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣/١/١٤٤٤ هـ الموافق ١/٨/٢٠٢٢ م والمبلغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣)

وتاريخ ٤/١/١٤٤٤ هـ

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرية، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي ، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الإختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الإختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الإختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الإختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى :

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى؛ الألفاظ والعبارات الواردة في الملحق (2)

الفصل الثاني : أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٨/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2 - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة :

1- تصمم الخطط الدراسية للمرحلة الجامعية بكلية الريادة للعلوم الصحية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل أو أي نظام دراسي آخر يوافق عليه مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الكلية المعنية ووفق التصنيف الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2- صياغة نواتج التعليم بكل توصيفات البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية لتشمل المعرفة والمهارات والقيم وفقاً لمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

3- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لخطة الدراسية التي يوافق عليها مجلس الكلية حسب النظام الدراسي المعتمد.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

- 1- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
- 2- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

يقر مجلس الكلية تقويم العام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء، مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ومدة الفصل الدراسي وفترات الإجراءات الأكاديمية.

يكون نظام الدراسة في كلية الريادة للعلوم الصحية للمرحلة الجامعية بنظام الفصول الدراسية على أساس نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين لا يقل الفصل الدراسي الواحد عن خمسة عشر أسبوعاً، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي أو أكثر (٨ أسابيع) على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي، وفصل صيفي أو أكثر (٤ أسابيع) على أن تحتسب مدته بربع مدة الفصل الرئيسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية المقررة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

- 1- يحدد نمط التعليم حسب طبيعة المقررات بعد إقرارها من مجلس الأمناء بناء على توصيات اللجان والمجالس المختصة.
- 2- تعرف الوحدات الدراسية بالأنماط التعليمية المختلفة في البرامج حسب التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة.
- 3- يعامل الطالب في الأنماط التعليمية المختلفة للبرامج من حيث "القبول، والدرجات، والاختبارات، والتقدير، والمعدل، والعبء الدراسي، والإجراءات الأكاديمية"، وفق ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية لكل منها.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

بما لا يخل بالقواعد التنفيذية لكلية الريادة للعلوم الصحية للمادة السابعة، يجب أن تحتوي الخطة الدراسية لكل برنامج على بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، بما لا يقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية، على أن تذكر في توصيف المقررات، وتعتمد من مجلسي القسم والكلية، واللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية، ومجلس الأمناء.

المادة التاسعة

- 1 - يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب- برامج بينية.
- 2 - يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- 1- يراعي مجلس الأمناء عند إقرار " برامج الترقية الأكاديمية، والبرامج البينية "، ما ورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة.
- 2- تحدد الكلية الضوابط والإجراءات المنظمة، لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)، والبرامج البينية، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الكلية وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 3- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، يكون وفقاً للمادة الحادية عشرة والثانية عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ /٦ /١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

يمكن لكلية الريادة للعلوم الصحية السير في متطلبات المادة العاشرة على أن يقر مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية الضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦ /٦ /١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة :

- يعتمد مجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الكلية عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل فصل دراسي وفق معايير محددة وواضحة، ويشترط لقبول الطالب المستجد في المرحلة الجامعية بكلية الريادة للعلوم الصحية الآتي:
- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - 2- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس القسم أو الكلية.
 - 3- أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية وتعلن وقت التقديم.
 - 4- ألا يكون مفصولًا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة عشرين من اللائحة
 - 5- يجوز قبول الطالب المفصول من الكلية؛ لأسباب أكاديمية حسب ما يقرره مجلس الكلية أو من يفوضه.
 - 6- ألا يكون الطالب منتظمًا في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.
 - 7- تحديد التخصصات المطلوب القبول فيها، وفقًا لاحتياجات سوق العمل، ووفق معايير وشروط التخصيص المعتمدة من مجلس الأمناء بناء على توصية مجلسي الكلية والقسم.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- 1- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- 2- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة :

يقر مجلس الكلية شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على :

- 1- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
- 2- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص التمريض .

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة :

- 1- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي (تسع وحدات دراسية) لنظام الفصلين الدراسيين كما يمكن للطالبة تسجيل عدد وحدات أقل من الحد الأدنى بعد موافقة مجلس الكلية .
- 2- الحد الأعلى (عشرون وحدة دراسية) لنظام الفصلين الدراسيين بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولا يتعارض مع الخطة الاسترشادية للطالب؛ ولقسم الشؤون الأكاديمية زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين وحدة دراسية لنظام الفصلين الدراسيين ، كما يمكن للطالب تسجيل (اثني عشر وحدة دراسية) في الفصل الدراسي الصيفي.
- 3- مع مراعاة ما ورد في (١ و 2) يتم تسجيل الطالب المنتظم آلياً، وفق الضوابط التي يحددها قسم الشؤون الأكاديمية، مالم يكن تسجيله موقوفاً.
- 4- يتم حذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يتم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي
- 5- يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات أو تعديل شعبة في الفترة المحددة من قَبَل قسم الشؤون الأكاديمية، وفق الضوابط التي يحددها مجلس الكلية.
- 6- مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة.

المادة الرابعة عشرة

يُلْتزَم الطالب بحضور الوحدة الدراسية، حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة :

يُلْتزَم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥٪ من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر.
ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقدير (ح) أو (DN)، ويقوم أستاذ المقرر برصد النسبة الموجبة للحرمان - خلال المدة المحددة من قسم الشؤون الأكاديمية - لمن قلت نسبة حضوره عن ٧٥٪ وتعكس آلياً على تقدير الطالب في المقرر.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي، سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً (لجميع ساعات الاتصال التي تغيب عنها) يقبله المجلس - أو من يفوضه - على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي، سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة :

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، أو صيفي، ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي :
 - أ- يجوز الطالب أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكلية أو من يفوضه عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي، وفق الضوابط التالية :
 - أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي.
 - ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات طيلة بقائه في الكلية.
 - لا يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية.
 - 2- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ قرار الموافقة أو الرفض وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من تلك الضوابط ما لم يدخل الطالب أي اختبار نهائي.
- ولمجلس الكلية – في حالة الضرورة القصوى – الاستثناء من هذه الضوابط بناء على توصية اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية، مع مراعاة أن تثبت وتحسب في سجل الطالب جميع المقررات التي دخل اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك. القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة :

- 1- يحق للطالب الانسحاب (الاعتذار) عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعد راسباً وفقاً للضوابط الآتية:
 - 1- يحق للطالب الاعتذار عن مقرر دراسي أو أكثر في الفصل الدراسي أو الصيفي الواحد، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة

الاختبارات النهائية بأسبوعين للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي.
2 - يقوم عميد الكلية أو من يفوضه بالموافقة على طلب الإعتذار أو رفضه.

وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط على ألا يتجاوز تقديم الطلب بداية الاختبارات النهائية ، ويرصد للطلاب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة :

- 1- يجوز للطلاب بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين أو ثلاثة غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية.
- 2- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ قرار الموافقة على تأجيل الدراسة أو عدمه .
- 3- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. ويجوز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

يطوى قيد الطالب المنتظم من الكلية؛ إذا انقطع عن الدراسة فصلا دراسيا بأن لا يحضر خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل الدراسي ولا يكون معتذرا أو مؤجلا ؛ ولا يحتسب فصل ،طي القيد ضمن المدة النظامية للتخرج. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من الفصل التي تلي طي القيد.

ب) أن يوافق مجلس الكلية -أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.

ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله

الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية :

1- توصية مجلس الكلية بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع.

2- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية لنظام الفصلين الدراسيين.

3- ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.

4- أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن 25% من متطلبات التخرج.

د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون :

يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط والإجراءات الواردة في المادة التاسعة عشرة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون :

1- يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقا للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسيا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون :

الفصل من الكلية :

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية

- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقا للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.
- 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- 1- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 3- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون :

استيفاء شروط التحويل من خارج الكلية التي يقرها مجلس الكلية .

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون :

يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ما لم يكن مقيداً في الكلية أثناء دراسته لها إلا أن يكون زائراً في تلك الجامعة وفق المادة الثامنة والعشرون ، ويتولى مجلس القسم العلمي معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أخرى وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

- 2- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته في كلية الريادة للعلوم الصحية، وفق الشروط التالية:
- أ- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو 40% من مجموع وحدات التخرج من كلية الريادة للعلوم الصحية.
- ب- ألا يمضي على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من خمس سنوات، وللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
- ج- ألا يقل تقدير الطالب عن جيد في المقرر الذي اجتازه والمراد معادلته، ولمجلس الكلية اشتراط تقدير أعلى.
- 3- يلتزم القسم العلمي بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.
- 4- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب بيانات المقررات التي عودلت له دون أن يدخل التقدير في احتساب معدله التراكمي؛ على أن تعامل المقررات التي درسها الطالب في الجامعة - زائراً - قبل قبوله فيها وفق المادة (السادسة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون :

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الكلية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون :

- ١ - يجوز للطلاب الدراسة زائرا في جامعة أخرى معترف بها دون تحويله، وفقا للضوابط الآتية:
 - أ) موافقة مجلس القسم العلمي على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الكلية معادلا أو مكافئا في مفرداته ، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
 - ب) لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ت) أن يكون الطالب قد درس في الكلية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
 - ث) يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن للطلاب دراستها في جامعة أخرى كطالب زائر (12) وحدة دراسية وتدخل نسبة هذه الوحدات من النسبة المشار إليها في الفقرة (أ - 2) من القاعدة التنفيذية للمادة (الرابعة و العشرون) .
 - ج) ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن "جيد".
 - ح) موافقة قسم الشؤون الأكاديمية في كلية الريادة للعلوم الصحية.
 - خ) يجب على الطالب تزويد قسم الشؤون الأكاديمية بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة.
- ٢ - يجوز لطلاب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائرا في كلية الريادة للعلوم الصحية وفقا للضوابط الآتية:
 - أ) تقديم موافقة من عمادة شؤون القبول والتسجيل (أو ما يمثّلها) بجامعته أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالبا زائرا في كلية الريادة للعلوم الصحية ، ويقدم طلبا رسميا إلى قسم الشؤون الأكاديمية بكلية الريادة للعلوم الصحية يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب الطالب بدراستها.
 - ب) يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقا لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في كلية الريادة للعلوم الصحية. .

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون :

- 1- يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٥٠ ٪ ولا تزيد عن ٦٠ ٪ من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
- 2- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناء على سياسة تقييم تعلم الطلاب في الكلية.
- 3- يلتزم أستاذ المقرر بتوصيف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.
- 4- يلتزم استاذ المقرر بتطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابي في تسيير العملية التعليمية للمقرر.

الأعمال الفصلية

- 1- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- 2- يلتزم أستاذ المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من أداء الاختبار.
- 3- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الأعمال الفصلية المنجزة قبل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن فصل أو مقرر.
- 4- يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

الاختبارات النهائية

- 1- يحدد مجلس الكلية مدة الاختبار النهائي على أن لا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.
- 2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون :

يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:

- 1- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقييم الجامعي المعتمد.
- 2- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- 3- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
- 4- تشكل لجنة الإشراف على الاختبارات على مستوى الكلية برئاسة وكيل الكلية.
- 5- يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة منهما لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.
- 6- يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، ويُنوّه للطلاب بذلك.
- 7- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- 8- يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 9- يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
- 10- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين.

- 11- يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويثبتها، ثم يعتمدها رئيس القسم، خلال مدة لا تتجاوز ثنتين وسبعين ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- 12- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والعشرون) والمادة (الثلاثون) وقواعدهما التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطلاب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويؤتى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون :

- 1- يجوز للطالب التقدم لمجلس الكلية بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي في حالات الضرورة القصوى. إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية.
- 2- يجوز لمجلس الكلية - أو من يفوضه - قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويرصد له اختبار بديل، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤد الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .
- 3- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذرٍ جاز للجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم العلمي السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (يتم النص على تحديده)، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 4- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يتبعه المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون :

- 1- يجوز لمجلس القسم بناء على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- 2- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- 3- في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون :

- إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد

فيجوز لمجلس القسم الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون :

- 1- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم الطلب للقسم العلمي.
- 2- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ في الدرجة النهائية تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة بعد التأكد من مراجعة استحقاقات جميع طلبة الشعبة.
- 3- يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:
 - أ - أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم العلمي .
 - ب - ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
 - ج - على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، فعلى رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية، على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.
 - د - في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
 - هـ - إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية بالإجراءات السابقة.

و - في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه كتابيا أو إلكترونيا ، ويقدم التظلم رسميا لعميد الكلية متضمنا أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.

ز - يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قرارا مسببا بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح؛ يشكل لجنة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، تُضم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس - على الأقل - ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة. وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائيا باعتماد محضر الجلسة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:

- 1- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠
- 2- (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠
- 3- (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠
- 4- (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقا للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

- 1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
- 2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن ٦٠٪ من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى.
ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
ج- أن يكون الطالب قد درس في كلية الريادة للعلوم الصحية ما لا يقل عن ٦٠٪ من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون :

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٢,٠٠ من ٥,٠٠)
- 2- يمنح مجلس الكلية الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي ترفع من قبل قسم الشؤون الأكاديمية.
- 3- تختص قسم الشؤون الأكاديمية بإصدار وثائق التخرج .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون :

يجوز لمجلس الكلية - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس القسم تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون :

- 1- تلتزم الكلية بمراجعة سنوية لحالة التعلم وأداء الطلاب وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
- 2- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الكلية تحدد الكلية الممارسات التعليمية المناسبة لمجالاتها العلمية، وتطلب من أعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها، وتحثهم على تطبيقها وممارستها.
- 3- تلتزم الكلية بتطبيق سياسة الجامعة في تقويم تعلم الطلاب واطلاع منسوبيها عليها، وحثهم على تطبيقها وممارستها. 4- تلتزم الكلية بتقديم خطط ومبادرات نوعية وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
- 5- تلتزم الكلية بتقديم الدعم الأكاديمي للطلاب سواء كانوا موهوبين أو متعثرين أو غير ذلك بحسب احتياجاتهم، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الكلية بما يرتقي بمستوى الأداء الأكاديمي لطلاب الكلية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون :

- 1- مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد مجلس الكلية دليل قياس خصائص.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم .

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.



Kingdom of Saudi Arabia
Al-Riyada College for Health Sciences
Academic Affairs

المملكة العربية السعودية
كلية الريادة للعلوم الصحية
الشؤون الأكاديمية

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

الملحق (١)

تحسب التقديرات التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر كما يلي :

النقاط Points	التقدير Grade	الدرجة Mark
5.00	A+	100 – 95
4.75	A	95 إلى أقل من 90
4.50	B+	90 إلى أقل من 85
4.00	B	85 إلى أقل من 80
3.50	C+	80 إلى أقل من 75
3.00	C	75 إلى أقل من 70
2.50	D+	70 إلى أقل من 65
2.00	D	65 إلى أقل من 60
1.00	F	أقل من 60

الملحق (٢)

اللجنة الدائمة لمعالجة مشاكل الطلاب الأكاديمية: لجنة تشكل بقرار من عميد الكلية للنظر في مشاكل الطلاب الأكاديمية ومعالجتها وفق ما نصت عليه مواد اللائحة وقواعدها التنفيذية.

اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي (لجنة المناهج): لجنة تشكل بقرار من عميد الكلية للنظر في البرامج والأنظمة الدراسية للمرحلة الجامعية.

فترة الاختبارات النهائية: مدة زمنية يحدد بدايتها ونهايتها مجلس الكلية لكل فصل دراسي.

الطالب المستجد: الطالب الذي يقبل في الكلية لدرجة علمية دون الرجوع لسجله الدراسي السابق لنفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الكلية.

الطالب المنتظم: الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي.

الطالب المحول: الطالب الذي يقبل تحويله من جامعة أو كلية لكلية الريادة للعلوم الصحية أو من قسم أو من تخصص لآخر.

الطالب المقيد: الطالب المنتظم في الكلية، ويشمل الطالب المعذور أو المؤجل أو الزائر.

طي القيد: إنهاء علاقة الطالب بالكلية سواء عن طريق الفصل من الكلية أو الانقطاع .

الطالب المطوي قيده: الطالب الذي يتم إيقافه عن الدراسة لأسباب محددة نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

الطالب المفصول أكاديمياً: الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجة لحصوله على عدد محدد من الانذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للحصول على درجة البكالوريوس، أو بكالا السببين.

الطالب المفصول تأديبياً: الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الكلية بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه اللائحة التأديبية في كلية الريادة للعلوم الصحية.

الطالب المنسحب: الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الكلية قبل إكمال برنامجه الدراسي.

الإنقطاع : عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي ، في مستوى ، أو فصل، أو سنة دراسية ، حسب نظام الدراسة المتبع ، دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، أو الاعتذار عنها.

تأجيل الدراسة: عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في مستوى ، أو فصل، أو سنة دراسية ، حسب نظام الدراسة المتبع ، بطلب من الطالب أثناء الفترة المحددة للتأجيل، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الطالب المؤجل: الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي قادم.

الإعتذار عن الدراسة: يتقدم الطالب بطلب عدم مواصلة دراسة مستوى، أو فصل، أو سنة دراسية ، حسب نظام الدراسة المتبع ، والتي سجل فيه/فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

الطالب المعتذر: الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي.

الانسحاب من مقرر: عدم مواصلة الطالب دراسة مقرر بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد.

المتطلب السابق: الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عدد من المقررات أو لعدد من الساعات الدراسية.

المتطلب المصاحب: الشرط الذي يلزم بالتزامن مع تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط تسجيل الطالب لمقرر أو عدد من المقررات، أو لعدد محدد من الساعات الدراسية.

الحذف والإضافة : تعديل الجدول الدراسي للطالب بإضافة أو حذف بعض المقررات، حسب القواعد المعتمدة ووفقا للتقويم الأكاديمي.

الاختبار البديل: اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول، ويرصد للطالب الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقدير الطالب وفقا لذلك.

تقدير محروم: تقدير يرصد للطالب الذي لا يسمح له بدخول الاختبار النهائي لمقرر نتيجة لتجاوز نسبة غيابه فيه النسبة التي حددها مجلس الكلية ويرمز له بالرمز (ح) أو (DN).

المعادلة: إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الكلية أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

مرتبة الشرف: مرتبة تقديرية تمنح للطالب المتفوق دراسياً الذي استوفى الشروط المحددة التي نصت عليها هذه اللائحة.

التدريب الميداني: تطبيق عملي لطالب المرحلة الجامعية لفترة زمنية محددة، حيث يتم من خلاله ربط الطالب بممارسات وتطبيقات سوق العمل بشكل مباشر في جهات لها علاقة مباشرة بالتخصص.

سنة الامتياز: هي فترة تدريب إجبارية لمدة 12 شهرا ميلاديا من التدريب السريري الفعلي الإجباري (ويتم معادلة المدة لطالبات التجسير وفقا لمدة التدريب التي حصلت عليها الطالبة في مرحلة الدبلوم) ، تبدأ بعد اجتياز جميع مواد الخطة الدراسية للكلية بنجاح وتكون الطالبة بعد سنة الامتياز قد انتهت متطلبات التخرج والحصول على بكالوريوس التمريض .

المقرر السريري: هو مقرر يخضع فيه الطالب للتعلم والتدريب في فترة زمنية محددة على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد .

المرشد الأكاديمي الطلابي: أحد أعضاء هيئة التدريس، أو من في حكمهم يسند إليه مجموعة من الطلاب؛ لمتابعتهم، وتوجيههم، وإرشادهم أثناء دراستهم بالكلية.

مدرس المقرر: أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم المعني بتدريس المقرر لمجموعة من الطلاب حسب ما جاء بتوصيف المقرر المعتمد.



المحامي / عبد الإله بن محمد الناشر

